

شرح مختصر الخرقى كتاب الصلاة (01-73) | فضيلة الشيخ د. عبدالكريم الخضير .

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. سم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. قال رحمة الله تعالى ثم يرفع رأسه ثم يقول سمع الله لمن حمده ويرفع يديه - [00:00:06](#)

رفعه الاول ثم يقول ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء فان كان مأمورا لم يزد على على ربنا ولا ربنا ولك الحمد. ثم للسجود ولا يرفع يديه. ويكون اول ما يقع منه على الارض ركبته ثم يداه ثم - [00:00:31](#)

وانه ويكون في سجوده معتدلا ويحافي عضديه عن جنبيه وبطنه فخذيه وفخذيه عن ساقيه. ويكون على اطراف اصابعه ويقول سبحان ربى الاعلى ثلاثا وان قال مرتة اجزاء. ثم يرفع رأسه مكرا. فاذا جلس - [00:01:01](#)

واعتدل يكون جلوسه على رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ويقول رب اغفر لي ثم يكبر ويخف ثلاثا في هذه النسخة لكن في النسخة الاخرى نعم ثلاثا وان قال مرتة اجزاء. يقول ربى اغفر لي ثلاثا. لا في النسخة اللي بخط الوالد ثلاثا وان قال مرتة اجزاء - [00:01:31](#)

ثم يكبر ويخر ويخر ساجدا. ثم يرفع رأسه مكرا ويقوم على قدميه معتمدا على ركبته الا عند ركبته. ركبتيه؟ لا. بالافراد لا بالثنينية [00:01:59](#)
هما اثنان لان اراد الجنس فيسر لها اثنان. احسنت. نعم. الا ان يشق ذلك عليه فيعتمد بالارض - [00:02:30](#)

وي فعل في الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمة الله تعالى في باب صفة الصلاة ومضى منها ما مضى من تكبيرة الاحرام - [00:02:50](#)

مفتاح قراءة الفاتحة وقراءة السورة ثم الركوع الرفع منه بعد الركوع يرفع كما يقول المؤلف ثم يرفع رأسه يعني من الركوع. يقول المؤلف رحمة الله تعالى ثم يرفع رأسه. ثم يرفع رأسه. يكفي رفع - [00:03:12](#)

خلاص الاصل انه قائم بجسده. هذا الاصل ثم بعد ذلك ركع حتى ظهره وثناء ليتحقق ركن من اركان الصلاة وهو الركوع. يقول قال اسمه يرفع رأسه هذا ليس كلام ليس دقيق باعتبار ان رفع الرأس لا يكفي في الانتقال من ركن - [00:03:38](#)
لا ركن نعم الذي لا يرى الرفع من الركوع ركن من اركان الصلاة وما بين السجدين يقول يكفي ان يفهم او عرف انه انتقل من ركن الى ركن وعلى كل حال - [00:03:57](#)

التعبير ليس بكافي انما يقوم بجسده بما ثناه وحناه للركوع ويستوي قائما ويطمن ثم يرفع رأسه ثم يقول يرفع رأسه ثم يقول مفاده انه بعدهما ينتقل من الركوع يقول سمع الله لمن حمده - [00:04:29](#)

المعروف ان تكبيرات الانتقال وفي حكمها قول سمع الله لمن حمده انها للدلالة على الانتقال فتكون مقارنة له فتكون مقارنة له. يقتربن القول بالفعل. والاعطف بثم فيه ما فيه لانها تدل على التراخي. ثم يقول سمع الله لمن حمده - [00:04:56](#)

مع انه يقول الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده مع نهوضه واعتداله من ركوعه سمع الله لمن حمده هذه الجملة يقولها الامام والمنفرد اتفاقا واما بالنسبة للمأمور فعند الشافعية يقولها - [00:05:26](#)

لأنها آآ يقولها لأنها ثبتت عن النبي عليه الصلاة والسلام وهو القدوة. ما دام قالها النبي عليه الصلاة والسلام وقال صلوا كمارأيتمني اصلني تلزم كل مصل لكن في قوله عليه الصلاة والسلام - [00:05:56](#)

واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا و لك الحمد على ما سيأتي في ذلك ما يدل على ان المأمور لا يقول سمع الله لمن حمده - [00:05:48](#)

لما يقتضيه العطف بالفاء اذا قال فقولوا اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا و لك الحمد بالنسبة للامام المنفرد هذا محل اتفاق انه يقول سمع الله لمن حمده والمأمور يقول ربنا و لك الحمد. فهل يقول الامام ربنا و لك الحمد او لا يقول - [00:06:03](#)

الجمهور على انه يجمع بينهما يقول الامام سمع الله لمن حمده ويتفق مع المأمور في قول ربنا و لك الحمد خالفا للحنفية الذين يقولون لا يجمع بينهما الامام. بل الامام له ذكر خاص والمأمور له ذكر خاص - [00:06:28](#)

يقول الامام سمع الله لمن حمده ويقول المأمور ربنا و لك الحمد يعني نظير ما تقدم في قوله اذا قال ولا الضالين فقولوا امين مقتضاه ان ان الامام لا يقول امين - [00:06:52](#)

كما هنا لا يقول ربنا و لك الحمد ولكن هذا توجيه للمأمور توجيه للمأمور والامام ينتابه امران لان المصلي جنس المصلي بالنسبة لاقتدائه بالنبي عليه الصلاة والسلام منها ما يقتدي به على اساس انه امام - [00:07:11](#)

ومنها ما يقتدي به على على اساس انه مصلي فالامام له ما يخصه لو قال قائل النبي عليه الصلاة والسلام دخل المسجد يوم الجمعة ولا صلی ركعتين جلس على المنبر وسلم وخطب - [00:07:42](#)

وهو القدوة لماذا نصلي ركعتين نقول هذا باعتباره اماما. فاذا كنت امام فاصنع كما صنع وقد يقول قائل وقد قيل لماذا لا يصلي الامام ركعتين لعموم الادلة الدالة على ذلك نقول لا النبي عليه الصلاة والسلام ما صلی ركعتين - [00:08:02](#)

صعد المنبر مباشرة فلكل مصل ما يخصه من الاقتداء به عليه الصلاة والسلام الاصل الاقتداء بجميع ما يقوله وبجميع ما يفعله عليه الصلاة والسلام الا اذا وجد ما يقتضي تخصيص الامام بشيء - [00:08:25](#)

وتخصيص المأمور بشيء اخر سمع الله لمن حمده فيه اثبات صفة السمع لله جل وعلا على ما يليق بجلاله وعظمته سمع الله لمن حمده وقول سمع الله لمن حمده فيه من الخلاف ما في تكبيرات الانتقال - [00:08:44](#)

هي عند الحنابلة واجبة وعند غيرهم سنة عند الحنابلة واجب هذه الاذكار هذه التكبيرات تسمية كلها واجبات وعند غيرهم هي من السنن وسبق الكلام عنها في اول صفة الصلاة يرفع يديه كرفعه الاول. نعم. ايه - [00:09:09](#)

يعني الحكمة هل هناك من حكمة في تخصيص الرفع من الركوع بقول سمع الله لمن حمده دون بقية الانتقالات البقية كلها بالتكبير. ما في الا هذا الموضع سمع الله لمن حمده - [00:09:35](#)

فهل من حكمة لهذا التغایر او هو مجرد تبعد واقتداء وتسليم واستسلام لحد يذكر علة ولا شنو تقررون شيء؟ ابد والله اقول شيء في نفسی ايه لا بس لا بأس - [00:09:54](#)

نقول لعله جاء تاليا للركوع الذي امرنا فيه بتعظيم الرب. تناسب ان يكون هذا الذكر. لا هو السماع في القول وهو يعظم الرب بقوله اما الركوع فعظموا فيه الرب. لا هو لما العلماء يجعلون من من لازم السماع الاجابة - [00:10:12](#)

من لازم السماع الاجابة ولذلك كريم من الشرح يفسر سمع الله لمن حمده بمعنى اجاب. لكن يا شيخ سيعتبر الركوع السجود فهو عظم الرب ثم سيدعو في الذي امر فيه ان يكثر من الدعاء. ايه لكن يكون قول سمع الله لمن حمده المقتضي للاجابة - [00:10:32](#)

بعد الدعاء كأنه وعد باجابة دعاء في السجود يا شيخ يعني كأنه قدم بين يدي نجواه ودعائه. هذا التعظيم فكان اهلا ان يحاب دعاءه الكلام جيد لكن في اوضح منه - [00:10:54](#)

هات كنا نستفيد ولاحظ لفظ الحمد ما لاحظ لفظ السماع نعم كيف؟ يقول ان الشخص او المصلي الذي خلق على احسن تقويم فارق هذا الخلق من الاعتدال الذي هو اصل - [00:11:11](#)

خلقه الى ان الانحناء. فلما عاد الى ما خلق عليه من احسن تقويم والاستقامة والاستواء دون سائر المخلوقات حمد الله جل وعلا ان اعاده الى هذه الصفة بعد ان فارقه. ايه - [00:11:33](#)

سمع الله لمن حمده نعم لا في السجود اشد في السجود اشد يعني السجود بعده عن الخلقة اشد الا بعد ثمان من ركعة في

الركعة الثانية لكن بين السجدين الاسترسال في مثل هذه الامور وان كان يعني في الجملة مسلوك عند اهل العلم ويبحثون عن العلل

- 00:11:53

والحكم وتعطي النفس من الثقة والطمأنينة آما يدفع به عن دينه فيما لو انتقد والا فالاصل ان التسليم هو الاصل والاستسلام هو الاصل سمعنا واطعنا ثم يقول سمع الله لمن حمده ويرفع يديه - 00:12:18

مثل ما تقدم الى فروع اذنيه او الى حذو منكبيه على ما ذكر سابقا في تكبيره الاحرام وهذا هو الموضع الثالث من مواضع رفع اليدين في الصلاة مع تكبيره الاحرام ثم مع الركوع ثم مع الرفع منه - 00:12:41

ويرفع يديه كرفعه الاول ثم يقول ربنا و لك الحمد ربنا و لك الحمد بالواو دون الله وبحذفها ربنا لك الحمد اللهم دون الواو وبها اربع صيغ اللهم ربنا و لك الحمد بالجمع بين اللهم والواو اللهم ربنا لك الحمد اللهم بدون بدون الواو - 00:13:04

ربنا و لك الحمد بالواو دون الله ربنا لك الحمد بدونهما وكل هذه الصيغ ثابتة هم يختلفون في المرجح منهم من يقول هو بدون الواو افضل واكمل لأن الواو تقتضي معطوف - 00:13:38

معطوف عليه ولابد من تقديره اذا لم تحتاج الى التقرير كان اولى لأن الكلام الذي لا يحتاج الى تقدير او لما يحتاج الى تقدير ومنهم من يقول ان وجود الواو اكمل - 00:13:59

وجود الواو اكمل لماذا؟ لأننا نقدر جملة فيها زيادة معنى وبدون الواو لا تحتاج الى هذه الجملة التي بها زيادة معنى وذا اضفنا اللهم مع الواو كما يقرر اهل العلم فيه زيادة في المبني - 00:14:16

في ذلك زيادة في المبني وزيادة في المبني عندهم تدل على زيادة المعنى غالبا والا يقولون حذر ابلغ من حذر الواو هذه مقتضائهما المعطوف عليه جعلت اهل العلم يختلفون في الرد على - 00:14:36

الكافر في سلامه اذا قال كما قالت اليهود السلام عليكم هل نقول عليكم ولا عليكم نعم وعليكم هذه الواو تقتضي معطوف كانك قلت علينا وعليكم ولذلك يقولون بدون الواو افضل ومنهم من يقول ما دام ثبتت وعليكم فلا مانع ان يكون الموت على الجميع وهو مكتوب على الجميع - 00:15:00

لكن صيغة الابتداء اللي هو السلام هذا دعاء ما هو بخبر لنقول انه مكتوب على الجميع على كل مثل هذه الدقائق آآآيلتفت لها اهل العلم وامور المسلمين ماشيها بالواو وبدونها من غير الالتفات الى مثل - 00:15:29

في هذه الامور اذا ثبت النص بلفظ فلا يتم الامتنال الا به اذا ثبت ولو كان حرف لا يتم الامتنال الا به. اذا لم يثبت فلا تجوز زيادةه لا سيما في الالفاظ المتبعد بها - 00:15:48

ابن القيم رحمة الله تعالى يقول انه لم يثبت الجمع بين اللهم والواو مع انها ثابتة في الصحيح الجمع بين اللهم والواو نعل ابن القيم رحمة الله اعتمد على رواية ليست فيها هذه الواو لأن رواية الصحيح كثيرة - 00:16:11

وليس هو بمعصوم ايضا قد يغفل قد يغفل عن بعض الروايات وان كانت موجودة ربنا و لك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد الزيادة على ربنا و لك الحمد - 00:16:31

مثل ما ذكره هنا الان ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد الذي جاءت على لسانه عليه الصلاة والسلام او من اقراره نعم من الذي تكلم بها - 00:16:52

لكنه ابتدراها بضعة وثلاثون ملما انا اريد ان اقرر مسألة في مثل هذا ولها نظائر وهي في غاية الاهمية الامام احمد يقول آآ في بعض الروايات عنه انا لا احب الزيادة على ربنا و لك الحمد - 00:17:11

طيب لماذا انا اقتصر عليها عليها الصلاة والسلام واقر من ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وهذا يؤيد قول من يقول ان ما ثبت باقراره دون فعله - 00:17:29

يكون مشروعنا وليس بسنة يعني الذي قرأ سورة قل هو الله احد بعد السورة اقرأ سورة قل هو الله احد بعد السورة اقره النبي عليه الصلاة والسلام واثني عليه بفعله - 00:17:51

منهم من يقول هذا العمل مشروع لكنه ليس بسنة. لأن النبي عليه الصلاة والسلام ما فعله فليس بسنة كيف يكون مشروع وليس بسنة
ونظير ذلك ما جاء في قصة بلال وان النبي عليه الصلاة والسلام سمع خشخته في الجنة او قرع عليه - 00:18:10
سمعه في الجنة سأله فقال انه ما توظأ الا وصلى ركعتين فكونه اذا توظأ صلى ركعتين مدح من قبله عليه الصلاة والسلام بهذه الرؤيا
التي اقرت منه عليه الصلاة والسلام - 00:18:34

وهل ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام كل ما توظأ صلى ركعتين نعم؟ ما نقل. ما نقل لكنه اثنى على بلال بهذا العمل. واثنى على من
يقرأ قل هو الله احدها بهذا العمل. وقال في - 00:18:53

هذا القائل لقد ابتدأها بضعة وثلاثون ملما فهل ثبتت السنن بمثل هذا؟ او نقول ان هذه امور مشروعه وليس بسنن المسائل الثلاث
نظائر وليس نظائر. يعني مختلفة ولا نظائر؟ يعني من يقول بان قراءة قل هو الله احدها ليس - 00:19:08
بسنة وان كان المشروعه لكنها ليست بسنة ويؤكد على سنة الوضوء ويقول انها من السنن المؤكدة وتصلى في اوقات النهي هل يوجد
من فرق بين المسألتين مع مسألتنا التي نحن فيها - 00:19:31

اما ان نقول كلها سنن او نقول كلها ليست سنن لا احاديث الان اريد ان ابين الفرق لانه جاء في احاديث من توظأ نحو
وضوئه هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه - 00:19:50

هل الركعتين من اجل الوضوء من اجل الصلاة في فرق في ملحوظة يعني ركعتي الوضوء من اجل الوضوء لكن هذه من
الثواب مرتب على الصلاة التي لم يحدث فيهما نفسه - 00:20:10

فما نقول ان في هذا دليل على استحباب ركعتي الوضوء لذلك بعضهم يقول كيف يقول الامام احمد انا اقتصر على ربنا ولك الحمد
يعني من هذه الحيثية من هذه الحيثية لكن ما دام ابتدأها بضعة وثلاثون ملما ما الذي يجعلنا لا نفعها ونتدبر بها - 00:20:29
نعم. سكت النبي عليه الصلاة والسلام ما جاء على لسانه مدح لهذا العمل سكت. يعني اقرار يدل على الاباحة نعم لا ما يوازن يعني ما
مدح فاعله مثل ما قال تلبيبة ابن عمر تلبيبة فلان وفلان سكت النبي عليه الصلاة والسلام عليه - 00:20:50
لكن ما توازي ابتدأها بضعة وثلاثون ملما ايهم يكتبها ولا توازي آآكون بلال استحق الجنة بهاتين او سبق سبقة النبي عليه الصلاة
والسلام ومشيه امامه من اجل هاتين الركعتين - 00:21:12

وهذه الركعتان ركعتان الوضوء بالنسبة لقراءة سورة الاخلاص وعليه الصلاة والسلام انما اثنى على القارئ لحبه للسورة لانها صفة الرحيم
المقصود انهم ذكروا عنه انه كلما قرأ قرأ اذا الحكم مركب من هذا وهذا. لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يسألوه
عنهم. قال انها صفة الرحيم - 00:21:29

انت انت تفعله لان صلة الرحمن حكمه والثاني يقرأها لان صفة الرحمن حكمه حكم لكن عفوا يا شيخ ليس ثواب هنا مرتب
على حب السورة فقط لانها صفة الرحمن - 00:21:55
لكن ما يمنع ان يكون كونه قرأها في كل ركعة ان يكون فيه دليل على انه آآيحبها ومن محبتها يا قرأها في كل ركعة واذا قرأها في
كل ركعة - 00:22:12

وارتباطها بالصلاه ظاهر من الحديث. لكن لو قلنا انه يقرأها في وقت معين غير الصلاه الان هذا تحديد وفي عبادة الاصل فيها
التوقيف لكن لو قرأها في وقت معين صار يقرأها بعد - 00:22:27
اذا فرغ من اذكاره قرأ قل هو الله احده مرتا واحدة قال انا احبها واريد ان اختم بها عملي نقول حبك ايه ادخلك الجنة انما في
الموضع نفسه الذي هو مورد النص - 00:22:47

الاقرار نوع من من انواع السنة والسنة ما اثر عنه عليه الصلاة والسلام من قول او فعل او تقرير او وصف كلها سنة. هذا تعرف السنة
عند اهل العلم نعم - 00:23:03

لا هذه هذه نظائر وادلتها متساوية لابد ان تحكم احكامهم متساوية لابد ان تكون احكامه متساوية وما في شك ان
كل حكم له ما يخصه من حيث القوة والضعف - 00:23:24

هو نظر الى احد الجانبين انه لا اثم فيه نظرنا من زاوية انه لا اثم فيه ولا قسيم الكراهة المستحب مع انه ليس كل مستحب تركه مكروه ولا العكس ولذا قلنا الجلوس جلوس الجالس في المسجد مكره. لماذا؟ لانه لم يستغل وقته بذكر ولا تلاوة ولا صلاة -

00:24:06

مكروه ما قالوا بهذا على كل حال الاقرار من من اه انواع السنة الاقرار من انواع السنن. انا لا اقول انه لو جعلت المسائل كلها في حكم واحد ما في غبار. ما انا ما انتقد لو - 00:37:42

وقرنت المسائل في حكم واحد لكن اشدد في ركعتي الوضوء وقل هو الله احد وقل ليس بسنة. مع ان اوه هذه ايضا الامام ما احد يقول اقف عند ربنا ولله الحمد. لان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:24:58

قال بهذه مسائل تحتاج الى ان تنظم في سلسلة واحدة الا اذا وجدت الفروق الا اذا وجدت الفروق. وعلى كل حال ترى دروسنا ما هي
بدروس فتوى مع الاخوان دروس بحث - 00:25:11

كما هو معروف يعني اذا ما عرفت الطريقة الى الان مشكلة هذه احنا دروس ترى لقاءاتنا مع الاخوان اقرب ما تكون الى المدارسة لأن قد يكون قراره لانه مباح مثل التلبية. لكن اذا مدحه كيف يمدح شيء ما هو ما هو مسنون؟ ما يترتب عليه ثواب وهو ممدوح في الشع. ما - 00:25:28

ربنا ولک الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد يعني مثل العزل ايه كونه يقرها القرآن لا يعني استحبابه فرق بين الاقرار مع المدح والاقرار بمحمد السكوت عن الشيء - 00:25:52

شرع مباح والمباح من قبيل الشرع من الاحكام التكليفية ولذا يقول المؤلف وان كان مأمورا لم يزد على ربنا ولك الحمد يعني من هذا الباب وان كان مأمورا لم يزد على ربنا ولك الحمد وهذا قول عن الامام احمد والرواية الاخرى انه يقول هذه الاذكار الزائدة -

00:26:15

ومنها ايضا زيادة على قوله ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد نعم الى اخره هذا ايضا اه مما يقال لما ورد فيه نعم - 00:26:41

شمال الملحوظ الاخ يقول ثم يقول يعني الامام المنفرد لانه لانهما يقابلان المأمور ثم يقول الى اخره وان كان مأمورا يعني ليس
بامام ولا منفرد لم يزد على ربنا ولک الحمد - 00:27:01

امتنالا لقوله فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد لهذا الامر لكن هل الامر بالشيء يقتضي نفي ما عداه؟ مما ثبت؟ لا لا يقتضي فيما عداهم ما ثبت. ولذا المستحب للجميع ان يقول هذه الاذكار الواردة - 00:27:26

وهذا كله يدل على ان هذا الركن يطال ويطمئن فيه خلافا لما عرف عن الحنفية انه لمجرد الفصل بين الركوع والسجود لمجرد الفصل بين الركوع والسجود وليس ركن مستقل وفي حديث المسيء ثم ارفع حتى تطمئن - 00:27:50

اطمأنينة نص عليها في حديث المسيح وفي مقام بيان وبصيغة الامر ما يدل على وجوب الرفع من الرکوع رکن من اركان الصلاة عند اکثر اهل العلم ثم بعد ذلك يکبر للسجود - 00:28:19

ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه يكبر للسجود للانتقال للانتقال من القيام بعد الركوع الى الهوى للسجود يقى في مسألة القيام والاطمئنان قائماً ماذا عن اليدين لانه يقول في القيام الاول قبل الركوع ثم يضع يده اليمنى على كوعه اليسرى - [00:28:44](#) فهل يضع يده اليمنى على كوعه اليسرى بعد الركوع او لا نعم كيف لا يضع يده يقول الاخ انه لا يضع يده اليمنى على كوع يده اليسرى [00:29:16](#)

ها قبل الدخول في الصلاة او قبل الركوع. ها لأن اذا قلنا انه يعود الى اقرب مذكور قلنا انه يعود الى ما كان قبل الركوع فيلزم منه انه يقبض يده اليسرى بيده اليمنى - 00:29:52

لأنه يفعل ذلك قبل الركوع وهذا هو الاقرب انه يمسك بيده وهذه صفة القيام في الصلاة نحن لسنا بحاجة الى ان نشدد في هذه المسألة او نبدع من خالف لسنا بحاجة الى هذا كله - 00:30:09

لأن المسألة مسألة فهم معروفة انا اقول حتى يعود كل فقار الى مكانه قبل الدخول في الصلاة او قبل الركوع باعتباره اقرب مذكور لا لا الكل فقه غار في بدن - 00:30:26

كل فقار في بدن يعود الى مكانه لأنها قيلت اكثر من مرة هي قيلت اكثر من مرة حتى يعود كل فقار الى مكانه. في هذا الموضع قلنا الاحتمال قائم او قبل الدخول في الصلاة فعلى هذا يزني بيده لأنه ما يقبض في جميع احواله وهو ماشي وهو جالس وهو كذا لا الاصل - 00:30:41

قل ان كل شيء مسترسل. هذا الاصل قبل الدخول في الصلاة. لكن اذا قلنا حتى يعود كل فقير الى مكانه بماء باقرب صورة للانسان فيها لاقرب صورة للانسان في هذه الكيفية وهذه - 00:31:04

ما كان قبل الركوع وحينئذ آآ يقبض بيده هذا الدليل هذا حتى يعود كل بقاعه لو احتجنا الى دليل قلنا ان قوله حتى يعود كل فقار الى مكانه عاد الى مكانه قبل الركوع. وانتهى الاشكال - 00:31:24

ونقول ما دام الاحتمال مثل هذا الماء لا يشدد في مثل هذه المسائل نعم كل فقار مفاصل عموم حديث وائل بن حجر نعم حديث وائل بن حجر يشمل ما قبل الركوع وما بعده - 00:31:41

حديث وائل ابن حجر يشمل ما قبل الركوع ومفسر قال ثم يكبر السجود ولا يرفع بيده وفي حديث صفة صلاته عليه الصلاة والسلام في اكثرب من حديث وكان لا يرفع بيده اذا هو - 00:31:58

للسجود في حديث ابي حميد وعائشة لا يرفع بيده اذا هوى للسجود مع انه جاء حديث الرفع في كل خفض ورفعها هذا الحديث يدل على انه يرفع بيده اذا هو للسجود اذا رفع منه لأنه يشمل جميع الهيئات - 00:32:14

يرفع بيده مع كل خفض ورفع لكن هذا الحديث مجمل تبيينه الاحاديث المفسرة. وكان لا يرفع بيده اذا هوى للسجود. هذا مفسر لفظ ما يحتمل ويحمل الحديث اذا قيل بأنه محفوظ لأن بعضهم يحكم بشذوذه وبعظامهم يحكم بأنه اه خطأ من الراوي. اه ثم ولا يرفع بيده ويكون - 00:32:38

اول ما يقع منه على الارض ركبته ثم يداه ثم جبهته وانفه في حديث وائل ابن حجر كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا سجد وطبع ركبتيه قبل بيده وضع ركبتيه قبل بيده - 00:33:09

هذه هذى عمدة وعمول من يقول بتقديم الركبتين على اليدين يعني وهو النزول كما يقرر اهل العلم يعني النزول الطبيعي ان ينزل بالاقرب فالاقرب الى الارض الاصل ان القدمين على الارض ثم الركبتين ثم اليدين ثم الوجه من اعضاء السجود - 00:33:28

يعارضه حديث ابي هريرة اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليسع بيده قبل ركبتيه حافظ ابن حجر يقول هو اقوى من حديث وائل ابن حجر واقوى من حديث وائل بن حجر - 00:33:51

وانتم ترون من يحقق كتب احاديث الاحكام؟ اقول ترون من يحقق كتب احاديث الاحكام اما ان يضعف حديث وائل او يضعف حديث ابي هريرة ان كان من يقول بهذا القول ضعف حديث ابي هريرة وقال مقلوب وصحح حديث وائل والعكس تجد من - 00:34:11

ونكمل المسألة بعد الاذان لأنها يعني تحتاج الى الى بسط اللهم صلي وسلم على عبده ورسولك وتجدون في كتب تحقيق او في تحقيق كتب احاديث الاحكام الاقوال تجاه هذين الحديثين مضطربة - 00:34:37

فتتجد الكتاب الواحد يحقق من قبل اثنين احدهما يصح حديث ابي هريرة ويضعف حديث وائل الثاني بالعكس والسبب في هذا السير وراء المذاهب يعني اذا كان مذهبهم من يرجح حديث وائل صحيحة حديث وائل وحكم على حديث ابي هريرة بالضعف هو العكس - 00:34:56

لأنهما في الظاهر متعارضان وبعضهم لما يسمع من اضافة تقديم اليدين لاهل الحديث وهو يرى انه من اهل الحديث تجده صح لابي هريرة يطعن في حديث وائل والثاني لانه متمذهب بمذهب حنبل أو حنفي - 00:35:20

مالكي تجده مثلا يطعن في حديث ابي هريرة ويصحح حديث وائل ابن القيم رحمة الله تعالى اطال في الكلام على حديث ابي هريرة واجلب عليه بكل ما اوتى من بيان وفهم وسعة اطلاع. فصار قوله يهجم على القلوب - 00:35:44
حتى لا يترك الانسان يتأمل في النصوص خلاص مقلوب انتهى الاشكال حديث وائل ما في احد قال انه مقلوب كان اذا سجد ووضع ركبتيه قبل يديه والثاني اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولوضع يديه قبل ركبتيه يقول ابن ابن القيم من نظر الى هيئة البعير وهو يبرك - 00:36:06

وتجده يقدم يديه على ركبتيه هو نظر الى الصورة نظر الى الصورة مجردة ولم ينظر الى معنى البروك في لغة العرب طيب ماذا عن قول عمر او قول الراوي عن عمر في البخاري فبركة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:34
هل بركة على يديه ما يمكن برق والعرب انما تقول للشيء برك اذا نزل بقوة برك البعير وحصص البعير اذا نزل على الارض بقوة اثار الغبار وفرق الحصى وقال برك - 00:37:00

والملصلي اذا نزل بهذه الهيئة ومع وجود البساط وبعضه يعني يصير فيه خلل تسمعه شلون البروك حتى لو نزل على ركبتيه بقوة واشهبه الحمار خلخل البساط وفرق الغبار وفرق الحصى - 00:37:19

فلا بد من النظر الدقيق في الالفاظ وابن القيم لا شك انه امام ولا احد ينماز في امامته وما نحن الا عيال عليه وعلى كتبه لكن يبقى انه لا يقال مثل ما قال الاول اذا قالت حذامي فصدقها - 00:37:42

فان القول ما قالت حذامي على العين والرأس وامام عدته ومعه على النصوص ولا يعدل بها شيئا لكن مع ذلك ايضا هذا فهم للنصوص لا يلزم احد بفهم غيره ابن ابن حجر يقول ان حديث ابي هريرة اقوى من حديث وائل - 00:38:03
ومن حيث الصناعة قد ينتابهما النظر في ترجيح احدهم على الآخر ترجح احدهم على الآخر ومنهم من يجوز الصورتين منهم من يجوز السورتين يقول كلاهما ثابتة او يضعف الصورتين. ويرجع الى الاصل. لأن من اهل العلم من ضعف الحديثين - 00:38:26
ومنهم من صح الحديثين هذا يقول سواء نزل على يديه او على ركبتيه ما في اشكال وكأن شيخ الاسلام يميل الى هذا انه مخير يفعل الارفق به لكن من رجح حديث ابي هريرة وقال النزول على اليدين كما نسب لاهل الحديث - 00:38:51

وعرفنا ان الحديث ليس منقلب على راويه اذا فهمنا معنى البروك ورجحنا هذا قلنا ننزل على يديك لكن تطبع يديك مجرد وضع فليضع يديه من مجرد الوضع لا يلزم منه بروك - 00:39:10

ويفرق اهل العلم بين وضع المصحف على الارض وضع المصحف على اشكال جائز يجوز ولا ما يجوز وضع المصحف على الارض جهز لكن لو رماه القاه القاء - 00:39:30

مسألة حرام بالاجماع بل اذا اقتربنا بالاستخفاف يكفر المقصود ان التفريق بين الوضع والبروك امره ظاهر والمشابهة لا تقتضي المطابقة من كل وجه. تشبيه لا يقتضي المطابقة من كل وجه - 00:39:48

يعني اذا اشبهنا بروك البعير من حيث النزول بقوة حينئذ يرد هذا النهي فلا يبرك واذا وضعنا اليدين على الارض مجرد وضع من غير تفريق ومن غير اه ازعاج للاخرين ومن غير اخلال بطمأنينة الصلاة - 00:40:06
فاننا حينئذ نكون امثثنا والمسألة فيها سعة لانه ليس المقصود بالامر فليضع هو تقديم اليدين او تأخير اليدين انما هو النظر الوضع المناسب للطمأنينة يعني الامر بالوضع بوضع اليدين لا يلزم ان تكون الصورة مطابقة من كل وجه. ولوضع يديه قبل ركبتيه - 00:40:27

فهو مجرد وعلى هذا المأمور به لكن لو نزلنا بقوة اشبهنا البعير ولو امثثنا حديث وائل ابن حجر ونزلنا على الركبتيين بقوة ماذا صنعنا انا قلنا آآ اشبهنا غيره من الحيوانات التي امرنا بمقارقتها في الصلاة - 00:40:57

وعلى كل اامر فيه سعة لا تثريب على ما فعل هذا او هذا نعم فيهم قال الله حتى الحجازية وكل الابل تطبع يديها بمعنى انها

تقدم اه جزءها الاعلى على الاسفل - 00:41:16

بالنزول هذا كلها كذا لكن هناك من يبحث مسألة ركبتي البعير هل في يديه او في رجليه ولسنا بحاجة الى هذا كله نعم لا لا زائدة هندي ما - 00:41:36

مثله وبحمده سبحان رب العظيم وبحمده هذه اه محکوم عليها بالنکارة كما في سنن ابی داود عن احمد والاشکال تأتي من التشنبع لا لا التشنبع ليس ما دامت النصوص محتملة - 00:41:54

فلا تشنبع ولا تبديع اذا كانت النصوص محتملة اما اذا كانت النصوص صريحة وقد امرنا بالاقتداء به صلوا كما رأيتموني اصلي. خذوا عني ما نسکكم آآ من عمل عملا - 00:42:10

يأمرنا فهو رد هذا يقتضي آآ معاملة كل انسان بحسبه فالجاهل يوجه برفق والغافل ينبه والمعاند له ايظا له اسلوب ولذا كان الانکار من منطلق ظعف بعد له وظع. واذا كان من قوة ايظا على حسب الدرجات المذكورة بالنصوص - 00:42:24

نعم لا لا لا ما يحتاج لان الصورة واضحة من البعير. سواء قلنا هو هو يفعل هكذا. وبين ركبتيه واذا اذا نظرنا الى معنى البروك انتهى كل الاشكال. ومهمما قلنا عن البعير صورته صورة من يقدم يديه - 00:42:49

يعني في الصورة في الظاهر اذا اردنا ان نطبق التشبيه من جميع الوجوه قلنا ان البعير ابدا يقدم يديه وصورته اول المصاص في الارض لكنه ينزل في الصورة اذا اردنا ان نطبق الصورة من كل وجه ومن قدم يديه مشبه لنزل البعير - 00:43:08

ايا كان اذا نظرنا الى الصورة العامة من كل وجه وقلنا حينئذ ان اعقل الحديث ينقض اوله كما قال ابن القيم لكن لسنا بحاجة الى هذا كله وانما عندنا ما يحل الاشكال. نعم - 00:43:31

ركبتيه او يديه نعم ايه نعم لا لا ما هو باصل خلقة الانسان انه ينزل على ركبتيه وعلى يديه هذا بعد الحمار ينزل على الاقرب وش يقول لا لا ما يصلح - 00:43:52

لا لا هم منهين عن التشبه انا منهين عن التشبه بالحيوانات وتذبيح الحمار منهيا عنه والغراب على كل حال مثل ما قلنا والمسألة مطروحة للنظر يعني ما فيها الزام ترى - 00:44:10

ما في الزام تعرفون يا اخوان طریقتنا في في آآ التعليم وفي آآ التوضیح والبيان في اي علم من العلوم انا اشبه ما نكون مدارسة مع الاخوان لا اکثر ولا اقل لا نلزم بقول اللهم الا لا نعرظ ما عندنا عليکم لا اکثر ولا اقل - 00:44:26

هوا هوا يعني النزول بقوة خر مثلا لما ينزل القوة ما يلزم لان هذا ينافي الطمأنينة بناء في الطمأنينة ورکن من اركان الصلاة هنا في الطمأنينة. ويكون اول ما يقع منه على الارض ركبتيه ثم يداه ثم جبهته وانفه ويكون - 00:44:44

في سجوده معتدلا ايش معنى معتدلا اذا وضع الاعظاء السبعة على الارض الاعضاء السبعة اذا وضع الارض كيف يعتدل نعم يعني ظهره غير مقوس والمجافاة مم مجابهة اي منصوص عليها - 00:45:05

مقتضى المجافاة وابعاد البطن عن الفخذين والفخذين عن الرجلين نعم ما يلزم من التقويس ولا يلزم منه عدم على حسب اه المكان على حسب المكان لانه قد يلزم اذا كان ضيق واراد ان يجافي يلزم ان التقييم - 00:45:32

يعني مع القدرة عليها مع القدرة على اشكال لكن اذا تعارضت المجافاة مع الاعتدال ايها يقبل يا شيخ اذا ضاق عليه مكانه لكن ويكون في سجودهم معتدلا ايش معنى الاعتدال - 00:45:54

مم كيف من اذا كان مقوس يطیح؟ لا لا لان الاطراف الاربعة تحفظه من الوقوع واکثر واکثر من ينام الذي لا يجافي اذا اجتمع هذا هذا اقرب الى النوم ولا يطیح بعد امکن له اذا ترك المجافاة - 00:46:11

مم اقول اذا تمت المجافاة بيطیح ما يمكن يستغرق من امه وهو مجافي. الذي ينام يستغرق ممکن الذي لا يجافي. الذي لصق بطنه على فخذيه ويجمع نفسه ويديه على ركبتيه هذا - 00:46:40

اه يمكن اه آآ يستغرق بين امه ويطیل فيه نعم يقول ويكون في سجوده معتدلا الاعتدال هذه منه يعني مع سورة السجود اعتدال الظهر في الرکوع واضح استواه واضح لكن في السجود - 00:46:56

نعم كيف معندهه رأسه اسفل من من مؤخرته؟ المراد يعني غير متقوس يا شيخ الفقار. يعني الظهر معندهه ويكون في سجوده معندها.
ايش معنی معندها؟ في يكون في سجوده معندها. الحال - [00:47:19](#)

خبر كان الان يكون المصلي نعم لا يقصد به الظهر خاصة ويكون المصلي في سجوده معندها السياق يدل عليه يا شيخ
ونشوف في الركوع قال ويمد ظهره ويمد ظهره ولا يرفع رأسه ولا يخفضه - [00:47:36](#)

هذا في الركوع واضح في الركوع الاعتدال والتساوی وعدم التقوس ولو صب الماء على ظهره لاستقر هذا واضح لكن اش معنی ما
الذی يعنيه دال في السجود وهل هي لفظة مأثورة او استقل بها المؤلف - [00:47:57](#)

نعم مم طيب ايلا كنت انظر صورته وصورة من بجواره وقد سجد على الاعضاء السبعة ما تجد فرق وهو رافع الرجل ولا رافع اليد ولا
وكلهم ما جا فيني كلهم مجافين. ما تجد فارق بين من رفع رجله او من اه سجد على الاعضاء السبعة - [00:48:15](#)

ها وبين يطير حتى لو تعب لو ما نام نزلهن قال انا ما يصلح هذا انا اقول هذه اللفظة هل هي مأثورة وردت بنص ولا لا؟ كم مأثورة
ناقشناها يا اخي؟ وش المانع - [00:48:39](#)

وان كانت وردت بنص صحيح على العين والراس اما اعتدال في السجود يحتاج الى تأمل المصلي معنده في سجوده ما ادري والله.
لان الاعتدال اعتدال لفظي اعتدال معنوي. اعتدال حسي اعتدال وش معناه يعني - [00:48:57](#)

نعم. ولذلك الصاحب الشرح ما ذكر عنها. شو معنی هي المجافات لا معندها ويحافي عضديه عن جنبيه وبطنه وعن فخذيه الشرح قال
الترمذی اهل العلم يختارون الاعتدال في السجود شو معناه - [00:49:13](#)

وروي عن جابر ان النبي صلی الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فليعتدل. طيب. ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب وقال هو
حديث حسن صحيح. فسروا الاعتدال لا يفترش ذراعي يفترى - [00:49:35](#)

وعلى الاب يعني هو مقابل الافتراض المراد الاعتماد الشديد على احد الاعضاء السبعة دون البقية يعني مما يعني يوزع يوزع الثقل
على الاعضاء السبعة. نعم. فيكون معندها على كل حال ما دام الحديث الترمذی يراجع ان شاء الله وعن انس عن النبي - [00:49:50](#)
صلی الله عليه وسلم انه قال اعتدلوا في السجود ولا يسجد احدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب. اخرجه البخاري. جيد نعم؟ محفوظة
ايه شرعية نعم وجاء الامر بالاستعاة بالركبتين واطالة السجود المقصود انه يبتدأ بها الدرس القادر ان شاء الله تعالى - [00:50:10](#)

اللهم صلی وسلم على عبدك ورسولك محمد - [00:50:34](#)